الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل

الوزير

المذكرة الموقعة
من الوزير يوسف
فنيانوس

مصلحة القضايا

٢٠١٧/١٤

جانب وزارة العدل

هيئة القضايا

٢٠ حزيران ٢٠١٧

الموضوع : اللائحة الجوابية الثانية المقدمة من المعترضة بلدية الميناء والاستحضار المقدم من سامر انوس وجمعية الخط الاخضر وطلبا التدخل المقدّمين بوجه المعترض عليهم ورثة المرحوم فرنسيس وهبه الشبطيني في دعوى الاعتراض على القرار رقم ٢٠١٣/٢١ الصادر عن القاضي المشرف على اعمال الضم والفرز في الشمال .

المرجع : - احالتكم رقم ٢٠١٧/١٤ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ و ٢٠١٧/٢/١٣ و ٢٠١٧/٤/١٢ .
- اللائحة الجوابية الثانية والاستحضار المقدمين لجانب القاضي المشرف على أعمال الضم والفرز في الشمال.

إشارة الى احالتكم المذكورة في المرجع للائحة الجوابية الثانية والاستحضار وطلبي التدخل المبينين أعلاه، حيث تطلب المعترضة اعتراض الغير بلدية الميناء رد اقوال الجهة المعترض عليها لناحية عدم إكتساب القرار الصادر عن القاضي العقاري الإضافي بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢١ قوة القضية المحكمة ، ورد أقوالها لجهة أن مدخلها القانوني هو المادة /١٥/ من القرار رقم ١٨٨ لان هذه المادة تشترط وجود خطأ مادي محدد ماهيته في المادتين /٢٩/ و /٣٠/ من القرار رقم ١٨٩وهاتين المادتين توضحان بعدم وجود خطأ مادي ، ورد أقوالها كون المهلة المنصوص عنها في المادة /٣١/ من القرار رقم ١٨٦الا تطبق عليها لانها تتوافق مع نص المادة /٩/ من القرار رقم ١٨٦ التي تجعل من مهلة الطعن بالخريطة النهائية لاملاك الدولة العامة هي سنتان من تاريخ تسجيل الخريطة النهائية في المساحة وهذه المهلة هي مهلة اسقاط اي أن الطعن بالخريطة النهائية قد سقط بعد سنتين من العام ١٩٣٥ ورد أقوالها لجهة حصولها على موافقة رضائية من وزارة الاشغال العامة والنقل ووزارة المالية لانه لا يجوز التنازل عن الملك العام العقاري او الملك العام البحري رضائياً بل أن الامر يتم عبر آلية منصوص عنها في المادة الأولى من المرسوم رقم ٤٨١٠ تاريخ ١٩٦٦/٦/٤ والمادتين رقم /١٣/ و/١٤/ من القرار رقم ٢٧٥ ،

صورة طبق الاصل

حميد فرنجيه
محامٍ بالاستئناف

الفياضية ، لبنان - تلفون : ٠٥/٤٥٩٦٧٠ - ٠٥/٤٥٩٦٨٠ - فاكس: ٠٥/٤٥٩٤٣٤

وحيث طلب كلّ من سامر أنوس وجمعية الخط الاخضر قبول الاعتراض اساساً والرجوع عن القرار المعترض عليه لوجود حكم اكتسب قوة القضية المحكمة ولمخالفته المادة /٣١/ من القرار رقم ١٨٦ ولمخالفته مبدأ حماية الملك العام وقانون حماية البيئة ومرسوم ترتيب الاراضي اللبنانية واعتباره كأنه لم يكن والغاء الصحيفة العينية للعقار رقم /١٤٠٣/ بساتين الميناء وحيث طلب كلّ من طالبي التدخل وقف البر والاحسان وجامعة بيروت العربية قبول طلب التدخل اساساً وابطال القرار رقم ٢٠١٣/٢١ برمته مع كل مفاعيله ونتائجه وملحقاته للاسباب المبينة في متنه وفي متن الاعتراض المقدم من بلدية الميناء ،

نودع جانبكم ربطاً إحالتي المديرية العامة للتنظيم المدني رقم ٧٠٧٥٤ تاريخ ٢٠١٧/٣/٢ ورقم ٧١٦٦٣ تاريخ ٢٠١٧/٥/١٦ والافادات المرفقة بهما بأن النزاع على ملكية جزء من الاملاك العامة البحرية هو خارج نطاق دائرة الضم والفرز العام وأن اعمال الضم والفرز في منطقتي بساتين طرابلس وبساتين الميناء العقاريتين جرى بموجب المرسوم رقم ٢١٥١ تاريخ ١٩٧٩/٧/٧ وقد ادخل العقار رقم /٢٢٠/ بساتين الميناء ضمن هذا المرسوم ،

علماً ان هذه الوزارة تعود لتؤكد على الوقائع والحقائق التالية :

١- إن قسماً من هذا العقار الذي كان يتملك ورثة فرنسيس وهبي الشبطيني لم تتناوله اعمال التحديد والتحرير واغفل قيده في السجل العقاري عند اجراء التحديد العام وفقاً لاحكام القرار رقم ٢٦/١٨٦

٢- إن القسم الغربي الواقع بين الكورنيش الاوتوستراد وحدود البحر هو جزء من العقار رقم /٢٢٠/ بساتين الميناء – طرابلس سابقاً و/١٥١/ من الدفتر الحاقاني وبالتالي ينبغي ترقيمه وقيده على اسم ورثة فرنسيس وهبه الشبطيني في السجل العقاري استناداً لما جاء في كتاب معالي وزير الاشغال العامة والنقل رقم /٢٣٦/ ص تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٤ الموجه لجانب أمين السجل العقاري في محافظة الشمال، والرأي الصادر عن مصلحة القضايا في الوزارة والذي وافق معالي الوزير على مضمونه والنتيجة التي انتهى اليها .

٣- إن وزارة الاشغال العامة والنقل وبعد دراسة كافة المستندات ارتأت إعادة هذه الأملاك البحرية الى اصحابها الاساسيين وفقاً لمطالعة مصلحة القضايا وقرار الوزير رقم ٤١٧ تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ والموجه لجانب هيئتكم الكريمة.

للتفضل بالاطلاع واجراء المقتضى القانوني .

وزير الأشغال العامة والنقل

يوسف فنيانوس

المرفقات :

- القرار رقم ٤١٧/ص تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ الصادر عن وزير الاشغال العامة والنقل
- إحالة المديرية العامة للتنظيم المدني رقم ٧٠٧٥٤ تاريخ ٢٠١٧/٣/٢ والافادات المرفقة بها
- إحالة المديرية العامة للتنظيم المدني رقم ٧١٦٦٣ تاريخ ٢٠١٧/٥/١٦ والافادة المرفقة بها
- مطالعة مصلحة القضايا